قواعد حماية المستهلك:

باعتبار أن المستهلك في أغلب الأحيان يكون هو الطرف الضعيف في علاقته الاستهلاكية مع المتدخل، فلقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية تهدف إلى حمايته، فكل من يخل بالتزامه أو يستقصد الإضرار بمصالح المستهلك سواء أكان منتج أو وسيط أو تاجر أي كل متدخل يترتب عليه قيام المسؤولية.

أولا:الحماية المدنية للمستهلك:

تتمثل فعالية ونجاعة الحماية المدنية المقررة للمستهلك في الجزاء المترتب عن عدم احترام وتطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك، فالمشرع الجزائري رتب جزءا على كل تعدي على حقوق المستهلك، وهذا الجزاء يتمثل في المسؤولية المدنية للمتدخل في مواجهة المستهلك محل الحماية المدنية، وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية المدنية من خلال القانون المدني أو في قوانين حماية المستهلك، وهذا من اجل تكريس الهدف من الحماية القانونية للمستهلك.

و تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية كقاعدة عامة، وفي إطار حماية المستهلك هناك من يؤسس قيام مسؤولية المتدخل باعتباره محترف في نشاطه على أساس عقدي يربط الأخير بالمستهلك وهناك من يؤسسها على أساس تقصيري حسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر فقرة 1 من نفس القانون تنص على أن " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية" ومتى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للمتضرر وتستعين المحكمة هنا بأهل الخبرة.

1-تعريف المسؤولية المدنية: تعرف بوجه عام بأنها الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسال عنها، بجبر هدا الأخير ودلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور.

2-**أنواع المسؤولية المدنية :** تنقسم إلى نوعين العقدية منها و التقصيرية

أ-المسؤولية العقدية للمتدخل: تقوم على أساس الإخلال بالعقد المبرم بين طرفي العقد وبالتالي يتم إجبار الطرف المتخلي على الالتزام بالعقد ، فتعرف المسؤولية العقدية على أنها جزاء

الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها، وبدلك المتدخل يكون ملزما بتنفيذ ما يترتب على عاتقه من التزامات عقدية ناجمة عن العقد الصحيح الذي ابرمه مع المستهلك وإخلاله بهده الالتزامات يجعله عرضة للمساءلة وتحمل الجزاء المقرر وغالبا ما يكون التعويض.ومن شروط قيام مسؤولية المتدخل العقدية هو وجوب نسبة الخطأ الذي أدى إلى الإخلال بالالتزام العقدي إلى شخص المتدخل بمعنى أن المسؤولية العقدية لهذا الأخير تتصف بصفة أساسية بقيامها على أساس الخطأ العقدي.

ب-المسؤولية التقصيرية: تقوم على أساس الإخلال بالتزام قانوني، وهو عدم الإضرار وقد نصت لمادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، فقد تقوم المسؤولية التقصيرية للمتدخل في حالة تسبب المنتوج بضرر للغير لا تربطه معه علاقة تعاقدية، كما تقوم في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام ذلك أن هذا الالتزام ينفصل عن العقد وينشأ في المرحلة السابقة على تكوينه فيؤدي الإخلال به إلى نشوء المسؤولية التقصيرية ، فقد لا يرتبط الشخص أو المضرور بأي عقد مع المتدخل ، ومع ذلك تلحقه أضرار من سلعة بسبب عيب فيها، فيكون المتدخل في هذه الحالة مسؤولا على أساس المسؤولية التقصيرية التي تقوم في حالة إخلال الشخص بالتزام فرضه القانون، ويتمثل في عدم الإضرار بالغير اي من لا يرتبط و المسؤول عن الضرر بأي رابطة عقدية، وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر فقرة 1 ق.م.ج (القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني) تنص على أنه " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، وتشمل هذه المسؤولية كل من الوسيط والتاجر والمستورد والمنتج الأصلي أي كل متدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

ولقيام المسؤولية المدنية للمتدخل لابد من توفر أركانها من **خطأ** والذي يقصد به الإخلال بالتزام سابق بحيث ينصرف الخطأ إلى سلوك غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي وركن الضرر الذي لا تقوم المسؤولية إلا بتحققه فلا تتحقق المسؤولية المدنية بمجرد وقوع الخطأ وإنما يجب على المضرور إثبات الضرر الذي لحق به نتيجة دلك الخطأ والعلاقة السببية بينهما ولقد أشار إليه المشرع الجزائري في المواد من 124 إلى 140 من القانون المدني .

ويعرف **الضرر** بأنه عبارة عن الأذى الذي يلحق الغير سواء أكان ماديا أو معنويا، فالمستهلك معرض للإصابة بأضرار نتيجة إخلال المتدخل بالإعلام وهو ما يفهم بالمخالفة من نص المادة 3 فقرة 11 من القانون 09-03 التي اشترطت سلامة المنتوجات من أي نقص أو عيب خفي

تضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية أو المعنوية وما تؤكده المادة 19 من نفس القانون بأنه يجب أن لا تمس الخدمة بالمصالح المادية للمستهلك وأن لا تسبب له ضررا معنويا.

ويشترط في الضرر لكي يكون قابلا للتعويض أن يلحق الضرر بحق أو بمصلحة مشروعة أي أن تكون جديرة بحماية القانون وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، وأن يكون الضرر محققا وأن يكون الضرر محقق الوقوع أي لا شك في حقيقة حدوثه وفي المقابل لا يمكن استيعاب كل ضرر احتمالي وأن يكون الضرر مباشر أي يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه المسؤول و أن يكون شخصيا.

أما بالنسبة لركن **العلاقة السببية** أي وجود رابطة مباشرة بين الخطأ المرتكب وبين الضرر وعليه إذا استطاع المتدخل أن يثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ الزبون أو خطأ الغير ،فإنه يكون بدلك قد دفع عنه المسؤولية لانتفاء علاقة السببية بين الضرر الذي لحق بالزبون وبالفعل المنسوب للمتدخل.

- ✓ **التعويض جزاء الحماية المدنية للمستهلك:**

يقصد بالتعويض دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون أيا كانت طبيعة هذا الضرر، والمطالبة بالتعويض هو حق من يكفله القانون أي المضرور، ويتميز الجزاء الذي يطبق على الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة بالخصوصية، وذلك لأن الضرر المباشر الذي تستهدفه هذه الأخيرة يقع بالدرجة الأولى على الاقتصاد الوطني ذاته، كما يتم على أساسه تحديد الغرامة المالية التي يتحملها القائم بالممارسات المخلة بالمنافسة حيث يهدف التعويض بذاته إلى إعادة الحال إلى ما هو عليه.

يستوجب على المستهلك المتضرر من المنتجات المعيبة والمعرضة للاستهلاك أن يثبت وجود عيب في المنتوج الذي أدى بدوره إلى عدم ضمان السلامة، يتمثل العيب الذي على المضرور إثباته في كل مخالفة للالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل لضمان السلامة والتي نص عليها المسرع في قانون حماية المستهلك كالالتزام بسلامة المواد الغذائية ، والالتزام بالإعلام ومطابقة المنتوجات فستلزم على المستهلك أن يثبت أن المنتوج به عيب أثناء عرضه للاستهلاك.

- ✓ **طرق التعويض:**

جاء في نص المادة 132 من القانون المدني أنه " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على

طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع" .

إن الطريقة المثالية لتعويض الضرر هي بمحوه متى كان ذلك ممكن بحيث يعود المضرور إلى نفس الحالة التي كان عليه قبل وقوع الضرر وهذا هو التعويض العيني، غير أنه في غالب الأحيان ولاسيما في أحوال الضرر المعنوي يتعذر التعويض العيني فيتعين اللجوء إلى التعويض النقدي الذي هو عبارة عن مبلغ من المال يحكم به للمضرور بدلا من التعويض العيني هذا المبلغ قد يكون إما دفعة واحدة تدفع للمضرور وإما أن يكون إيرادا مرتبا لمدى الحياة أو لمدة معينة.

ثانيا:الحماية الجنائية للمستهلك:

تعرف المسؤولية الجنائية بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هدا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع في حال قيام مسؤولية أي شخص فإذا تحققت عناصر الجريمة (الركن المادي والمعنوي والشرعي لها) خضع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون وذلك بموجب حكم قضائي.

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية تقع على عاتق البائع في حالة غش المواد والسلع أو التدليس أو استعمال مكاييل خاطئة أو حيازة سلع مغشوشة وهذا بموجب نصوص قانون العقوبات ويمكن حصر هذه النصوص في المواد 288-289 والمادة من429-435 تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية وهنا تبدو أهمية تسديد التزامات المحترف من خلال ضرورة وسم السلع وتغليفها بما يعود بالنفع على المستهلك وعدم الإضرار به.

يمكن إثارة المسؤولية الجنائية للمحترف متى ثبت أي تقصير منه أدى إلى مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة حسب المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، في حالة العود(تكرار الفعل) من طرف المتدخل الذي ثبت إدانته من قبل لأفعال من شأنها المساس بالمستهلك يجوز للسلطة القضائية مضاعفة الغرامات المنصوص عليها قانونا حسب المادة 36 قانون العقوبات ، وكذا شطب السجل التجاري بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس أو السجن والغرامة، كما يمكن توقيع عقوبات أخرى تبعية الغرض منها تشديد العقوبة على المسؤول جنائيا وتتمثل في مصادرة المنتوج أو إتلافه على نفقة

المتدخل وإغلاق المؤسسة نهائيا وسحب الرخص المقدمة لمباشرة النشاط الإنتاجي لمنتوجات معينة.

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم04-02 المعدل المتمم الأشخاص المكلفون بمعاينة جرائم الممارسات التجارية والتحقيق فيها إذ يتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وكذا المستخدمين فطبقا لنص المادة 49 من قانون الممارسات التجارية 04-02 المعدل والمتمم " يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية (رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وبعد موافقة لجنة خاصة.

وكذا مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية وبعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع ووزير العدل (المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية).

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة (الموظفون المنتمين إلى شعبة قمع الغش وكذا شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية أما أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة أي الأعوان التابعين لمديريات التجارة).

-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض....."

إن المشرع الجزائري أحاط الموظفون المؤهلون بالتحقيقات الاقتصادية ما يكفي من الحماية أثناء أدائهم لمهامهم حيث وقع عقوبات جزائية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمعارضة المراقبة والقيام بعرقلة وارتكاب كل فعل يمنعهم من تأدية مهامهم، أو القيام بإهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب أو عنف (المادة 53 من القانون 04-02 المعدل والمتمم).

- **من بين صلاحيات الموظفين المكلفين بالتحقيق:**

-الاطلاع على الوثائق والمستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبة وكذلك أية وسائل أو معلومات دون الاحتجاج بالسر المهني ويمكن استلامها وحجزها أيا كان مكان تواجدها.

-الدخول إلى المخازن والى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين والدخول وتفتيش المحلات السكنية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية..

-فتح الطرود أو أي متاع بحضور المرسل والناقل....

يجب على الموظفون المؤهلون تحرير محضر جرد المواد المحجوزة وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم كما يمكنهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ويعتبر كعرقلة ومعارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات : رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم، منع الموظفين من الدخول لأي مكان غير محل السكن، ورفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم ، استعمال المناورة للمماطلة بأي شكل وإهانتهم من شتم أو سب اتجاههم مع العنف والتعدي الذي يمس بهم أثناء تأدية مهامهم(المادة 53 و54 من القانون 04-02 المعدل والمتمم).

العقوبات المنصوص عليها في :

*** <u>قانون العقوبات</u>**

نص قانون العقوبات على مجموعة من جرائم الاعتداء على المستهلك والمتمثلة في جريمتي الخداع والغش، وجريمة المضاربة غير المشروعة وجريمة حيازة مواد مغشوشة.

عقوبة الخداع والغش: تطرق المشرع إلى تجريم الخداع والغش والعقاب عليهما في الباب الرابع من القسم الثامن من قانون العقوبات في المواد من 429 إلى 435 مكرر ، كما نص على تجريمهما والعقاب عليهما بمقتضى المواد 68،69،70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

عقوبة جريمة الخداع: يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الخداع بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 دج إلى20 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة، ونلاحظ أن العقوبة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيما يتعلق بهذه الجريمة هي ذاتها، لأن المادة 68 من القانون الأخير تحيل على المادة 429 من قانون العقوبات.

وتشدد العقوبة فترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500000 دج إذا ارتكبت الجريمة أو الشروع فيها بالوسائل الآتية سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة ، سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد. وتقابل العقوبة المنصوص عليها في

قانون العقوبات المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فتنص على أنه " ترفع العقوبات ... إلى خمس سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة :الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.

عقوبة جريمة الغش: يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى000 50 دج وتقابل هذه المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تحيل بدورها إلى المادة 431 عقوبات فيما يتعلق بالعقاب.

وتشدد العقوبة طبقا للمادة 432 عقوبات فإنه يحكم بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من500.000دج إلى 1.000.000 دج إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي يتناولها أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة.

وتشدد العقوبة إذا تسببت المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة فإنه يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من مليون 1.000.000 دج الى مليونين 2.000.000 دج، أما إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان فإنه يعاقب الجناة بالسجن المؤبد . وتعاقب المادة 83 من قانون حماية المستهلك بنفس العقوبة إذ تحيل على المادة 432 عقوبات، وتنص على نفس العقوبات في فقرتها الثانية فيما يتعلق بالمرض غير القابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة وفيما يتعلق أيضا بوفاة شخص أو عدة أشخاص ، كما يلزم المشرع مرتكب الجريمة بإعادة الأرباح التي حصل عليها بدون وجه حق.

عقوبة جريمة حيازة مواد مغشوشة: ينص المشرع الجزائري على جريمة حيازة مواد مغشوشة وعقوبتها كالآتي يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج " من يحوز المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة أو المواد التي تستعمل في الغش أو الموازين والمكاييل الخاطئة أو غير مطابقة، وهي مواد عددتها المادة 433 عقوبات وتشدد العقوبة فيحكم بالسجن المؤبد على كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة.

العقوبات المنصوص عليها في:

*** <u>قانون حماية المستهلك وقمع الغش</u>**

-**عقوبة جريمة مخالفة إلزامية نظافة وسلامة المادة الغذائية:**يعاقب بغرامة من مائتي ألف 200.000دينار جزائري إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري كل من يخالف إلزامية سلامة المادة الغذائية. ويعاقب على مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية بغرامة من خمسين ألف (50.000) دينار جزائري إلى مليون1000.000 دينار جزائري (المادة 71،72 من ق 09-03).

- **عقوبة جريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوجات:** نصت على عقوبة جريمة عدم رقابة مطابقة المنتوج المادة 74 من قانون رقم09-03 وهي غرامة مالية من خمسين ألف 50.000 دينار جزائري إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري.

-**عقوبة جريمة مخالفة إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع:**يعاقب على جريمة عدم الالتزام بالضمان أو عدم تنفيذ ضمان المنتوج بغرامة من مائة ألف(100.000) دينار جزائري إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري ،أما عدم الالتزام بتنفيذ الخدمة ما بعد البيع فعقوبتها حسب نص المادة 77 من قانون رقم 09-03 هي غرامة من خمسين ألف 50.000 دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري 1.000.000دج.

-**عقوبة جريمة عدم الالتزام بالإعلام:**

عاقب المشرع الجزائري على جريمة عدم الالتزام بالإعلام بواسطة الوسم أو عدم احترام بيانات الوسم بغرامة من مائة ألف (100.000) دينار إلى مليون دينار جزائري1.000.000دج (المادة 78 من قانون رقم 09-03).

إلى جانب العقوبات الأصلية يمكن للقاضي الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في وهي:الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية، تحديد الإقامة المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، كما نصت المادة 82 من قانون رقم 09-03 على مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

-**نشر حكم أو قرار الإدانة:**يعتبر نشر حكم أو قرار الإدانة وسيلة رادعة لمكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك، كونه يصيب المتدخل في اعتباره ومركزه الاقتصادي والتجاري، ويتم النشر من طرف الوالي المختص إقليميا باعتباره جهة إدارية، وعلى نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا وتنشر القرارات كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية، أو لصقها بأحرف بارزة في

الأماكن التي يحددها.(إن نشر الحكم يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ،كما يعد عقوبة ذات طابع جزائي).

العقوبات الإدارية لحماية المستهلك:

خصص المشرع قبل أن تحرك الدعوى العمومية أو قبل الحكم فيها جزاء يعتبر سابق وتفاوضي بين المتهم والمصلحة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش يتمثل في تقديم مبلغ مالي محدد طبقا للقانون رقم09-03 كغرامة صلح يدفعها المتهم لتتوقف الدعوى العمومية وتنتهي، ولكنها تحتسب في العود كعقوبة جنائية. فإذا رفض المتهم دفع غرامة الصلح أو تعذر عليه ذلك يحاكم قضائيا ويعاقب بالعقوبات المقررة حسب الجرم المرتكب وفقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة لقانون العقوبات والمتعلقة بحماية المستهلك وعلى وجه الخصوص القانون رقم09-03.

1-غرامة الصلح:(المواد من 86 إلى 93 من القانون 09-03 المعدل والمتمم)

نص القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش على غرامة الصلح و على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر لتطبيقها وانقضاء الدعوى الجنائية، يخول لأعوان قمع الغش المذكورين في نص المادة 25 من القانون رقم 09-03 إمكانية فرض غرامة الصلح في حال وجود مخالفة لأحكام القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتضح من ذلك أن الصلح ليس حقا للمخالف فإذا طلبه لا يلزم به الإدارة المختصة، لا يمكن فرض غرامة الصلح في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة غير مالية، أي إذا كانت من العقوبات السالبة للحرية، أو تعلقت بضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك، أو في حالة تعدد المخالفات التي لا يتقرر في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح، أو كان المخالف عائدا إذا سجلت على المتدخل في العملية الاستهلاكية عدة مخالفات في نفس المحضر فإنه يتعين عليه دفع مبلغ إجمالي لكل غرامات الصلح المستحقة ، تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر إنذارا برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يبين فيه محل إقامته، ومكان وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، وكذا أحال وكيفيات التسديد ،وتحدد المادة 92من قانون رقم 09-03 المعدل والمتمم كيفيات التسديد ،إذا لم تسدد غرامة الصلح في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف ترسل مصالح حماية المستهلك وقمع الغش الملف أو المحضر إلى الجهات القضائية المختصة، وترفع غرامة العقوبة الأصلية في هذه الحالة إلى الحد الأقصى المقرر لها بعد القرار القاضي بدفع غرامة الصلح غير قابل للطعن أما إذا قام المخالف بتسديد مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المذكورة أعلاه فإنه تنقضي الدعوى العمومية.

*** قيمة غرامة الصلح**

-مبلغ غرامة الصلح محدد بموجب المادة 88 من القانون رقم 09-03 كالتالي: انعدام سلامة المواد الغذائية قيمة الغرامة ثلاثمائة ألف 300.000 دينار جزائري، انعدام النظافة والنظافة الصحية مائتا ألف 200.000 دينار جزائري، انعدام أمن المنتوج 300.000 دينار جزائري انعدام رقابة المطابقة ثلاثمائة ألف 300.000 دينار جزائري، انعدام الضمان أو عدم تنفيذه ثلاثمائة ألف300.000 دينار جزائري، عدم تجربة المنتوج خمسون ألف 50.000 دينار جزائري، رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع % 10 من ثمن المنتوج المقتني، غياب بيانات وسم المنتوج 200.000 دينار جزائري، وإذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر، يجب على المخالف دفع مبلغ إجمالي لكل غرامات الصلح المستحقة

***حالات منع فرض غرامة الصلح:** هناك حالات لا يمكن فرض غرامة الصلح فيها وهي :إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك، في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح ، في حالة العود .

2-الحجز: يعد الحجز كإجراء قانوني مخول لسلطة الضبط بشكل أساسي إثبات المخالفة التي يكون محلها البضائع في حد ذاته ، فهذه الأخيرة إذا لم يتم ضبطها ووضع اليد عليها قد تختفي ويضيع معها الدليل على وجودها، فالحجز دور وقائي من شأنه وقف المخالفة وضمان عدم استمرارها والأشياء التي تكون محل حجز تتمثل في البضائع موضوع المخالفة والوسائل المساعدة في ارتكاب المخالفة .

3-الغلق الإداري: كعقوبة إدارية يطبقها الوالي المختص إقليميا على المخالفات الواقعة على المستهلك مثل الإشهار التضليلي الذي يلحق ضررا بالمستهلك بناء على اقتراح من المدير الولائي لمدة لا تتجاوز ستون يوما، تلعب عقوبة الغلق دورا في ردع العون الاقتصادي وإلزامه بالخضوع لأحكام نزاهة الممارسات التجارية.

الهيئات المختصة بحماية المستهلك:

لقد كلفت الهيئات القانونية بجملة من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته يختلف دورها حسب الغرض الذي أنشأت من أجله فهناك هيئات إدارية وأخرى احتلت مكانة جد مهمة لدى المستهلك نظرا لتأثيرها عليه وهي جمعيات حماية المستهلك.

الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك

تحرص الهيئات الإدارية على تنظيم السوق و منع بث الفوضى و الاضطراب فيه، وذلك في إطار حماية المستهلك قصد توفير متطلباته وحاجاته بعيدا على كل الممارسات المنافية وغير النزيهة التي قد يلجأ إليها المتدخل لتحقيق منافع وأرباح من جراء ذلك.

وبناءًا على ذلك، فإن تدخل الهيئات الإدارية في تنظيم السوق حماية ودفاعًا عن المستهلك ما إلا تنفيذا للأدوار المكلفة به قصد توفير حماية شاملة سواء على المستوى الوطني أو المحلي حسب طبيعة الهيئة المكلفة بذلك، إذ تتنوع وتختلف الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك حسب الغرض الذي أنشأت من أجله.

أولا: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك

إن المهام المنوطة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة و متنوعة، لقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 02-453 الموافق ل 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة والذي يّمنح له كل الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك بناء على المادة 05 منه.

يستعين وزير التجارة في إطار أداء مّهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى، قصد ترقية المنافسة و تنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة جودة وصلاحية السلع والخدمات المعروّضة للجمهور،أما في إطار ترقية وضبط المنافسة فيقوم باقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد و شروط منافسة نزيهة في سوق السلع والخدمات بعيدة عن كل ممارسة غير شرعية هادفة إلى إفساد المنافسة، مع توجيه وتنظيم النشاط التجاري بغرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش ،وأهم المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وتنظيم المنافسة نذكر منها:

1-على المستوى المركزي: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08- 266 المؤرخ في 19 أوت 2008 تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، فإنه خول لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك وتنظيم المنافسة، وتعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين والتنظيم في إطار تنظيم المنافسة وحماية المستهلك.و تتنوع المهام المخولة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث يقوم بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق.

2- **على المستوى الخارجي** : يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، وبالرجوع إلى نص المادة 02 من هذا المرسوم فإنه "تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل مديريات ولائية للتجارة ، مديريات جهوية

للتجارة"، تقوم هذه المصالح بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، أما المديريات الجهوية للتجارة فإنها تعمل على تنشيط وتقديم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وذلك بالاتصال مع الإدارة المركزية وكذا المديريات الولائية للتجارة قصد التعاون وتنسيق عمليات المراقبة فيما بين الولايات.

✓ **الهيئات المختصة التابعة لوزير التجارة**

لقد سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية للمصالح المادية و المعنوية للمستهلك إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ دلك على المستوى الوطني، وأهم الهيئات تكمن في:

-**المجلس الوطني لحماية المستهلكين:** له دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار نصت عليه المادة 24 من قانون 09-03 المعدل والمتمم "ينشأ مجلس الوطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي والاقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك " ويسمح لجمعيات حماية المستهلكين بالمشاركة من خلاله في إعداد توجيه سياسة الاستهلاك"

-**المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم** : والذي تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي يبين تنظيمه و عمله . تتجلى أهدافه في مجالين: السهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها؛ يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري والعمل به في مجال نوعية السلع والخدمات .يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية.

-**شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية:** والتي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 الصادر في 1996/10/19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، هدفها القيام بالرقابة والتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش، وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج.

ثانيا: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك: له دور استشاري فهو يعد بمثابة الخبير الاقتصادي في ميدان المنافسة والمستشار الرسمي الذي يلجأ إليه جميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ابتداء من السلطة العامة وصولا إلى جمعيات حماية المستهلك وتتنوع الاستشارة التي يقدمه المجلس بين استشارة إلزامية وأخرى اختيارية ، كما له دور قمعي باعتباره يتمتع بصلاحية قمع الممارسات المنافية للمنافسة والتي من شأنها المساس بشفافية السوق، بعدما يتم إخطاره من قبل الهيئات المخول لها قانونا أو أن يتم مباشرة دلك بنفسه، فلقد وضع قانون المنافسة قواعد إجرائية تنظم سير أعمال المجلس تبدأ بمجرد إخطاره كإجراء أولي حسب المادة 44 من قانون المنافسة ، فالمرحلة التالية للإخطار المقدم لدى المجلس تفتح المجال له أن يفتح تحقيق قصد إثبات وقوع ممارسات وسلوكات يحظرها قانون المنافسة.

ثالثا: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك: بالنظر إلى المنصب الذي يتمتع به كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي فيمكن لكل منهما في إطار صلاحياته في تسيير الإدارة المحلية أن يتدخل لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك .

1-مسؤولية الوالي اتجاه المستهلك: في إطار الدفاع عن مصالح المستهلكين يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن هذه المصالح، من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية والغش،وللوالي دور في حماية المستهلك وقمع الغش من خلال اتخاذه للإجراءات الوقائية من أجل تفادي الأضرار والأخطار التي قد تصيب المستهلك، من استعمال منتوج معين فيمكنه إصدار قرارات بسحب المنتوج أو غلق المحل، فالوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة.

2-مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي اتجاه المستهلك: لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط الشرطة القضائية دور في حماية المستهلك في إطار ممارسة مهام الضبط الإداري، فله سلطة مراقبة نوعية المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، واتخاذ القرارات في إطار المحافظة على النظافة والصحة العمومية، وبالرجوع إلى نص المادة 88 فقرة 8 من القانون 11-10 الصادر في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية فإنها تنص على أنه يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

الهيئات المدنية المكلفة بحماية المستهلك:

بموجب القانون رقم 89-02 الصادر في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك وتخضع هذه الجمعيات إلى أحكام القانون رقم 12- 06 المتعلق بالجمعيات ذلك أن المشرع يضع نصا قانونيا واحدا تخضع لأحكامه كل الجمعيات مهما كان موضوع نشاطها ،علميا،اجتماعيا تربويا، ثقافيا...الخ،ومهما كان إقليم نشاطها (سواء كان يشمل مجموع التراب الوطني (جمعية وطنية) أو يقتصر على جهة من جهات الوطن (جمعية جهوية أو ما بين الولايات) أو على المستوى المحلي (جمعية بلدية أو ولائية) ،فكل هذه الجمعيات تجد أساسها القانوني في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

هذا وبالرجوع إلى القانون الملغى رقم90-31 نجد أن المشرع عرف الجمعية في المادة02 منه كما يلي: "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح ....."، وبموجب المادة02 من القانون رقم12-06 المتعلق بالجمعيات عرف المشرع الجمعية أنها" عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، يسترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح...." ، بالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجده أعطى تعريفا دقيقا وواضحا لجمعيات حماية المستهلك وهذا من خلال الفصل السابع المعنون ب"جمعيات حماية المستهلك" في المادة 21 التي نصت على انه :"جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"، ويفهم من سياق هذه المادة أن جمعية حماية المستهلكين يكمن دورها الأساسي في ضمان حماية المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، فهي تسعى إلى تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك وعموما يمكن إعطاء تعريف لجمعيات حماية المستهلك وهذا من خلال الاعتماد على النصين السابقين المادة 02 من قانون الجمعيات والمادة 21 من القانون المتعلق بحماية المستهلك ليصبح التعريف" جمعيات حماية المستهلك هي تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على

أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل حماية المستهلك وهذا من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله..."

***دور جمعيات حماية المستهلك وصلاحياتها:** تلعب جمعيات حماية المستهلك **دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا** في مجال حماية المستهلك كما سمح لها القانون **بحق الدفاع** عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك بعد رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون أمام الجهات القضائية المختصة

❖ **الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك**

-**تدخلها الوقائي** الذي مفاده تنوير **وإعلام وتحسيس وتوعية** المستهلك وتنبيه إلى قواعد النظافة مثلا وتعريفه بحقوقه وهذا عن طريق إقامة معارض وحوارات صحفية والمشاركة في برامج إذاعية وتلفزية والقيام بالأيام الدراسية والندوات والملتقيات العلمية ونشر مقالات والمطبوعات وتعليق الملصقات ....وذلك حتى تكون على اتصال مباشر واحتكاك دائم بالمستهلك وتلم بجميع انشغالاته، ولا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين،هذا ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافهم وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات،كذلك لهم حق العضوية في المجلس الوطني للتقييس والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة وهذا ما يعتبر شكلا آخر لمشاركة الجمعيات مع المؤسسات الإدارية لتحقيق مسعى المحافظة على سلامة المستهلك المادية والجسدية.

كما أنها تلعب دورا هاما في **متابعة السوق** وذلك من خلال **مراقبة الأسعار** وكذا مطابقة السلع بالجودة وهو دور شبيه بدور مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والأسعار، إن تدخل جمعيات حماية المستهلكين طبقا لأحكام القانون رقم 04-02 والقانون رقم 09-03 المعدل والمتمم وأحكام قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم من خلال المتابعة المستمرة للأسواق لملاحظة مدى الالتزام بمتطلبات حماية المستهلك فيما يخص الأسعار وكذا دراسة الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين والتحقيق فيها وإيجاد الحلول المناسبة لها وإحالتها على الجهات القضائية إن لزم الأمر،وبالرغم من المخالفات التي تعاينها جمعيات حماية المستهلكين حيث تقوم بإخبار السلطات المختصة إلا أن القانون لم يمنحها أية سلطة رقابية ولم يخول لها القيام

بإجراءات كالتي منحت لأعوان مصالح مراقبة الأسعار وضباط أعوان الشرطة القضائية كالبحث عن المخالفات، تفحص المستندات التجارية والمحاسبية،حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الإنتاج والتخزين والقيام بتحقيقات وتحرير محاضر.

إضافة إلى دعوة المستهلكين إلى **مقاطعة المنتوجات** وحثهم على الامتناع عن اقتناءها مثلا لكونها تحمل علامات مقلدة فهي تندرج في إطار حملات التحسيس والتوعية في صورتها الأشد خطورة بالنسبة للمتدخلين، **المقاطعة** تتعدى مجرد تزويد المستهلك بمعلومات وتأخذ شكل طلب أو أمر صادر عن الجمعية للمستهلكين بالامتناع وعدم شراء منتج ضار بسلامتهم وصحتهم يترتب عن الدعوة إلى المقاطعة في حالة استجابة المستهلكين لها إلى كساد المنتوج أو الخدمة المعنية ومن ثم التأثير على موقف المتدخل وإلزامه على تعديل شروط عرض المنتوج أو تعديل مواصفاته أو حتى سحب المنتوج أو الخدمة بشكل نهائي.

لا تكون جمعيات حماية المستهلك مسؤولة عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمتدخل إثر نجاح حملة المقاطعة لأن تلك النتيجة تبقى مرتبطة بمسلك المستهلكين في الاستجابة أو عدم الاستجابة للدعوة للمقاطعة، وينبغي أن تبنى هذه الدعوة على أسباب مبررة ومعقولة حتى لا تقع تحت طائلة التشهير والقدح وتقود إلى مساءلة الجمعية مدنيا و/أو جزائيا.

أو إلى القيام **بالإشهار المضاد** ضد كل سلعة أو خدمة موجهة للمستهلك بهدف كشف حقيقتها، وهو كاجراء وقائي يهدف إلى فضح الممارسات التجارية غير النزيهة لمتدخل ما وكشف حقيقة السلعة أو الخدمة التي يعرضها على المستهلكين،وقد يتزامن مع دعوة المستهلكين إلى الامتناع عن اقتنائها توقيا للضرر المحتمل حصوله لهم،وفي الوقت نفسه دعوة المتدخل إلى سحب المنتوج أو وقف الخدمة تحت طائلة المتابعات المقررة قانونا وعموما ا ينصب على شخص المتدخل وإنما على السلع والخدمات،وينبغي أن يتوقف الإجراء عند تبيان سلبيات ومخاطر السلعة أو الخدمة وفضح تخلف الميزات أو الخصائص التي يظهرها العرض المقدم لها من طرف المتدخل، وعدم تجاوز ذلك إلى التعليق على مسلك المتدخل وطريقة عمله والتشهير به.

❖ **التدخل الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك:**

إلى جانب الدور الوقائي التحسيسي والإعلامي لجمعيات حماية المستهلك تعمل على الدفاع عن حقوق المستهلك وذلك من خلال **تدخلها الدفاعي** سواء في التمثيل أمام الهيئات الاستشارية

أي تمثيل جماعة المستهلكين أمام السلطات العمومية والدفاع عن مصالحهم كالمجلس الوطني لحماية المستهلك وكذا لجنة البنود التعسفية أو التمثيل أمام الجهات القضائية والمحاكم فتتأسس كطرف مدني باسم مستهلك أو عدة مستهلكين ألحقت بهم أضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك أي أن المشرع الجزائري قد سمح كنظيره الفرنسي في منح الحق لهذه الجمعيات في الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلك أمام الجهات القضائية .

وعموما يمكن القول أن القضاء يعد الجهة التي قد تلجأ إليها جمعيات حماية المستهلك من أجل حماية الحقوق في حال تم الاعتداء عليها،أي أنه في حالة وجود ضرر أو خطر على المستهلك فإن جمعيات حماية المستهلك تلجأ إلى الجهات القضائية من أجل المطالبة بحماية المستهلك و/أو طلب التعويض في حال وجود ضرر.

نصت الفقرة 03 المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه يمكن للجمعية المكتسبة للشخصية المعنوية القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها ، وصفة التقاضي تثبت لجمعيات حماية المستهلك بمجرد الاعتماد والاعتراف لها بالشخصية المعنوية وفقا لما نصت عليه المادة 17 من قانون الجمعيات، وهذا في حالة وجود وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، كما أن المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد أقرت بهذا الحق وذلك من خلال نصها على أنه" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس طرف مدني" ، ويؤكد هذه الفرضية أيضا نص المادة 65 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم إذ تنص المادة على أنه "..... يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون" .